قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥
بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم ، المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ ،

وعلى اقتراح وزير الداخلية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٧) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، النص التالي :

مادة (٧) :

"يكون للوافد للعمل الخاضع لقانون العمل المشار إليه ، الحق في الخروج المؤقت أو المغادرة النهائية للبلاد خلال سريان عقد العمل ، ويجوز للمستقدم أن يقدم طلباً مسبباً ومسبقاً لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بأسماء من يرى ضرورة موافقته المسبقة على مغادرتهم للبلاد بسبب طبيعة عملهم بما لا يجاوز (٥٪) من عدد العاملين لديه ، وفي حال موافقة وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية على الطلب تُخطر الجهة المختصة بذلك .

وبالنسبة للوافدين للعمل غير الخاضعين لقانون العمل المشار إليه ، فتحدد ضوابط وإجراءات خروجهم من البلاد بقرار من الوزير .

وللوافد للعمل في حالة عدم تمكينه من مغادرة البلاد لأي سبب من الأسباب ، اللجوء إلى لجنة تظلمات خروج الوافدين التي يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها ونظام عملها قرار من الوزير .

وعلى اللجنة أن تبت في التظلم خلال ثلاثة أيام عمل .".

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ :١٤٣٩/١٢/٢٤ هـ

الموافق :٢٠١٨/٠٩/٠٤ م